الرهن عند أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

الباحث/ عبدالله عبدالمعطي محمد بدران
إشراف
الأستاذ الدكتور/عزت شحاته كرار محمد

الملخص:

تناول البحث بيان الرهن والنصوص التي تتعلق به وشروط صحته ثم حكم الانتفاع بالمرهون سواء كان أرضًا أو دارًا للسكن أو حيوانًا أو غير ذلك.

أما كون الرهن جائزًا فذلك مما لا خلاف فيه فقد ثبت ذلك بالسنة الصحيحة والإجماع ومن أهم شروط صحته أهلية الراهن والمرتهن في التصرف كما هو معلوم في جميع العقود. ونخص بالذكر من هذه الشروط البلوغ فلا يصح أن يكون أحدهما صبيًّا غير مميز لأنه في حكم المجنون باتفاق أيضًا أما الصبي المميز فإنه يصح أن يكون راهنًا أو مرتهنًا لأنه يعرف معنى المعاملة ويدرك ما يترتب عليها من مضار ومنافع ومع هذا فإن عقده لا ينفذ إلا إذا أقره الولي. اتفق الأئمة على هذا ما عدا الشافعية وعندهم لا يصح رهن الصبي ولو كان مميزًا ولو أذن وليه. ومما اختلف فيه العلماء رهن المشاع فمنعه الحنفية وأجازه غيرهم وكذلك وجود العين المرهونة وقت العقد وقد رأى الحنفية والشافعية والحنابلة عدم صحة رهن الثمرة التي لم توجد لأن المالك لا يقدر على التسليم وقت العقد وأجازه المالكية إذا برز الثمر وذهب بعضهم إلى جواز رهن المعدوم. واختلفوا أيضًا في رهن ما فيه الذمة كالدين فأجازه المالكية وخالفهم آخرون بأن ما في الذمة لا يتحقق إقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن. وقال الشافعية أن لا بد من حقيقة القبض وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن وقال العلماء ببينونة المرتهن بالرهن واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه فأجازه الجمهور وخالفهم آخرون .وعند المالكية أن الرهن يبطل إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه ووافقهم الحنفية وخالفهم الشافعية الذين قالوا :إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقًا لا يبطل حكم القبض المتقدم.

وبينا أن الإسلام ألغى عمل الجاهلية في غلق الرهن للحديث الوارد في ذلك وأخيرًا ذكرنا رهن من أحاط الدين بماله وجواز ذلك ما لم يفلس ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء على خلاف في ذلك. أما الانتفاع بالمرهون أرضًا أو حيوانًا أو منزلًا أو غير ذلك فالحكم أنه

حرام باتفاق إذا نص عليه في عقد الرهن لأنه قرض جر نفعًا. ورأى أكثر الحنفية وبعض الشافعية أن لا بأس بالانتفاع إذا اتفق عليه الطرفان ولم ينص عليه في العقد وشبهوه بأمر الهدية في الدين. واختلف العلماء فيما إذا كانت العين المرهونة محتاجة إلى نفقة كعلف أو تشحيم أو نظافة دورية فرأى كثير منهم الانتفاع به فيما يساوي قيمة النفقة فقط لورود النص بذلك. ورأى بعضهم أن لا ينتفع الدائن إلا إذا امتنع صاحب العين من الإنفاق عليها وهو ما تأولوا به النص الوارد في ذلك.

الكلمات المفتاحية: (الرهن ، المرتهن ، الإسلام)

Abstract:

The research dealt with the statement of the mortgage and the texts related to it and the conditions of its validity, then the ruling on benefiting from the mortgaged property, whether it is land, a house for residence, an animal, or other.

As for the mortgage being permissible, there is no disagreement about it, as it has been proven by the authentic Sunnah and consensus. Among the most important conditions for its validity are the capacity of the mortgagor and the mortgagee to dispose of it, as is known in all contracts. We mention in particular the maturity of these conditions, as it is not valid for one of them to be a boy who has not discerned, because he is also considered insane by consensus. As for the discerning boy, it is valid for him to be a mortgager or a mortgagee because he knows the meaning of the transaction and realizes the harms and benefits that result from it. However, his contract is not enforceable unless the guardian approves it. The imams agreed on this, except for the Shafi'is, and according to them, the mortgage of a boy is not valid, even if he is discerning, even if his guardian permits. Among the things that scholars differed on is the mortgage of common property, which the Hanafis prohibited while others permitted it, as well as the existence of the mortgaged property at the time of the contract. The Hanafis, Shafi'is and Hanbalis considered the mortgage of non-existent fruit invalid because the owner is unable to deliver it at the time of the contract. The Malikis permitted it if the fruit appeared, and some of them went to the permissibility of mortgaging something that does not exist. They also differed on the mortgage of what is owed, such as a debt, so the Malikis permitted it, while others disagreed with them because what is owed cannot be received, and receiving is a condition for the mortgage to be binding. The Shafi'is said that the reality of receiving is necessary, and the Malikis said that the mortgage is binding by the contract and the mortgager is forced to pay the mortgage so that the mortgagee can take possession of it. The scholars said that the mortgagee is separated by the mortgage, and they differed on the receipt of a just person in whose hands the mortgage is placed, so the majority permitted it, while others disagreed with them. According to the Malikis, the

mortgage is invalid if it leaves the mortgagee's hand to the mortgager in any way, and the Hanafis agreed with them, while the Shafi'is disagreed with them, who said: Its return to the mortgager's hand absolutely does not invalidate the ruling of the aforementioned receiving. We have shown that Islam has abolished the pre-Islamic practice of closing the mortgage, based on the hadith reported on this matter. Finally, we mentioned the mortgage of someone whose money is encumbered by debt, and the permissibility of this as long as he does not go bankrupt. The mortgagee is more entitled to the mortgage than the creditors, although there is disagreement on this. As for benefiting from the mortgaged property, whether land, an animal, a house, or anything else, the ruling is that it is forbidden by consensus if it is stated in the mortgage contract, because it is a loan that brings benefit. Most Hanafis and some Shafi'is are of the view that there is nothing wrong with benefiting from it if the two parties agree to it and it is not stated in the contract, and they likened it to the matter of a gift in debt. Scholars differed on whether the mortgaged property needs expenses such as fodder, lubrication, or periodic cleaning. Many of them saw benefiting from it in what is equal to the value of the expenses only, based on the text reported on this matter. Some of them saw that the creditor should not benefit unless the owner of the property refrains from spending on it, which is what they interpreted the text reported on this matter.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمن أهم العلوم التي ينبغي الاعتناء بها علم الفقه، إذ به يتوصل المرء إلى معرفة الحلال والحرام، والخير والشر، وهو أفضل علوم الدين، وأعلى منزلة أهل المعرفة واليقين[1]، لما جاء فيه عن سيد المرسلين: " **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**" [2].

ومن أشرف علوم الفقه وأزكاها، علم القواعد والضوابط الفقهية، إذ به تنضبط الفروع، ويجمع به ما تناثر في كتب الفقه المختلفة مما يسهل على الباحث مراجعة وفهم تلك الفروع وحفظها، فحق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع[3].

وقد اهتم الفقهاء بالقواعد والضوابط الفقهية قديما وحديثا بين من خصها بالتأليف والتصنيف، وبين من ذكرها ضمنا في تعليلاته لكثير من الأحكام.

منهج الدراسة:ـــــــ

المنهج المتبع في البحث بصفة عامة فهو كالآتي:

أ) المنهج الاستقرائي: وذلك، لأنه هو المنهج الأنسب لهذه الدراسات، ويتمثل في استقراء الضوابط الفقهية في المعاملات المالية، من خلال كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين.

ب) المنهج التحليلي المقارن: يتمثل في تحليل أقوال الفقهاء التي تندرج تحت موضوع البحث، ومقارنتها للوصول للاختيار الصحيح.

تقسيم البحث : يشتمل البحث علي مقدمة و خمسة مباحث

المبحث الأول : **لا يصح رهن ما لا يصح بيعه.**

المبحث الثاني : **الرهن ينبغي أن يلزم بالقبض.**

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء، ١ /١٨، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٢٥/١ ح رقم ٧١، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم ،كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة ٧١٨/٢ برقم ١٠٣٧، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) الأشباه والنظائر، ١٠/١، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

المبحث الثالث: **زوائد المرهون غير مرهونة.**

المبحث الرابع: اليد على المرهون مستحقة للمرتهن.

المبحث الخامس: **مؤنة الرهن على الراهن.**

والخاتمة وتشتمل علي أهم النتائج وقائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول:لا يصح رهن ما لا يصح بيعه.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: ذكر الضابط، وصيغه، وشرحه

نص النووي: لا يصح رهن ما لا يصح بيعه(١).

صيغة الشافعية: ما جاز بيعه جاز رهنه(٢).

مقارنة بين صيغة الإمام النووي وصيغة علماء المذهب:

ليس هناك أي اختلاف بين صيغتي الإمام النووي وعلماء الشافعية من حيث المعنى، أما من حيث اللفظ، فقد أتى الإمام النووي بالنتيجة أولا قبل الحكم، وهي عدم صحة رهن ما لا يصح بيعه، يعني أتى بالضابط معكوسا، مع أنه أتى به صريحا في كتب أخرى كالمجموع(٣)، أما علماء الشافعية، فقد عبروا بالضابط صراحة، والنتيجة تكاد تكون واحدة، كما أن الإمام النووي عبر بلفظ عدم الصحة، وعلماء المذهب عبروا بلفظ عدم الجواز، وكلاهما واحد.

صيغة الحنفية: كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه(٤).

صيغة المالكية: وكل ما جاز بيعه جاز رهنه(٥).

صيغة الحنابلة: وكل ما جاز بيعه جاز رهنه(٦).

مقارنة بين صيغة الإمام النووي وصيغة علماء المذاهب الأخرى:

كذلك ليس هناك أي اختلاف بين صيغتي الإمام النووي وصيغة علماء المذاهب الثلاثة من حيث المعنى، أما من حيث اللفظ، فما قلناه آنفاه في المقارنة السابقة نقوله هنا دون أي زيادة.

ومن خلال الصيغ السابقة نستنتج أن: كل ما جاز بيعه جاز رهنه.

شرح الضابط:

تكلمنا عن البيع سابقا، وتوصلنا فيه إلى أن **البيع في الشرع:** مقابلة مال بمال، قابلين للتصرف بإيجاب وقبول، على الوجه المأذون فيه.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٤٤/٣.

(٢) الحاوي الكبير، ١٢/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٠/٦، و المجموع شرح المهذب، ٢٠٢/١٣.

(٣) المجموع، ٢٠٢/١٣.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٧/٦، والاختيار لتعليل المختار، ٦٣/٢، و

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، ٨١٢/٢، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٣٣/١١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢/٥.

(٦) عمدة الفقه، ٥٨/١، والعدة شرح العمدة، ٢٧٣/١، والفروع، ٤٠٨/٧.

الرهن في اللغة: الحبس، جاء في القاموس: الرهن: ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك[١].

في الشرع: جعل المال وثيقة بدين[٢].

ومعنى ذلك: أن كل شيء كان بيعه جائزا، كان رهنه جائزا، وكل شيء لم يجز بيعه، لم يجز رهنه[٣].

الأصل فيه قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[٤].

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ «**رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ**»[٥].

أركانه: أربعة الراهن والمرهون والمرهون به وصيغة الرهن[٦].

والمعنى: كل ما كان له قيمة مالية، وكان مباحا في شريعتنا يعد مالا، فيجوز بيعه، وشراؤه، وبناء عليه فيجوز جعله رهنا، أما إذا لم يكن له قيمة مالية، كأن يكون شيئا حقيرا كحبة شعير مثلا، أو محرم بيعه وشراؤه كخمر مثلا، فلا يجوز جعله رهنا.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، مع الدراسة المقارنة والترجيح.

أولا: أدلة الضابط:

من القرآن:

١) قوله تعالى: **(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ)**[٧].

وجه الدلالة: (لا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر، حين رهن، وحين أقبض، وما جاز بيعه، جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره)[٨].

من المعقول:

٢) المقصود من الرهن: بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها، ولهذا قال الشيخ: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن مالا يجوز بيعه[٩].

---

(١) القاموس المحيط، ١٢٠٢/١، فصل الراء.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢٥٣/١.

(٣) الحاوي الكبير، ١٢/٦.

(٤) سورة البقرة: آية: ٢٨٣.

(٥) صحيح البخاري، ٥٦/٣، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، برقم: ٢٠٦٩.

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز، ٢/١٠.

(٧) سورة البقرة: آية: ٢٨٣.

(٨) تفسير الإمام الشافعي، ٤٥٨/١.

(٩) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢٥٤/١.

ثانيا: الدراسة المقارنة والترجيح:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، في هذا الضابط، فكلهم يؤكدون أنه: لا يصح رهن ما لا يصح بيعه.

المطلب الثالث: فروع الضابط وتطبيقاته

١) لا يصح رهن الوقف.

العلة في ذلك: لأنه لا يصح بيعه.

٢) ما لا يجوز بيعه كالكلب والخنزير لا يجوز رهنه.

العلة في ذلك: لأنه لا يصح رهن ما لا يصح بيعه.

٣) الحبة والحبتان من الحنطة والزبيب ونحوهما، لا يصح بيعها، لأنها ليست مالا، لذلك لا يصح رهنها.

العلة في ذلك: لأنه لا يصح رهن ما لا يصح بيعه.

٤) الحشرات، لا يصح بيعها، كالخنافس، والعقارب، والحيات، والفأر، والنمل، ونحوها.

العلة في ذلك: لأنها ليست مالا، لذلك لا يصح رهنها.

٥) لا يجوز بيع الحدأة، والرخمة، والغراب.

العلة في ذلك: لأنها ليست مالا، لذلك لا يصح رهنها.

٦) لا يصح رهن الحمار الزمن الذي لا نفع فيه على الأصح.

العلة في ذلك: لأنه ليس مالا، لذلك لا يصح رهنه.

٧) آلات الملاهي: كالمزمار والطنبور وغيرهما، إن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا، لم يصح بيعها.

العلة في ذلك: لأن منفعتها معدومة شرعا، لأنها ليست مالا، لذلك لا يصح رهنها.

٨) وإن كان رضاضها يعد مالا، ففي صحة بيعها وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما، وجهان. الصحيح: المنع.

العلة في ذلك: لأنها ليست مالا، لذلك لا يصح رهنها.

٩) بيض الدجاج إذا خرج فاسدا، أو الرمان إذا خرج أسودا.. فالبيع باطل.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٧/٦، والاختيار لتعليل المختار، ٦٣/٢، و

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ٨١٢/٢، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٣٣/١١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢/٥.

(٣) الحاوي الكبير، ١٢/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٠/٦، و المجموع شرح المهذب، ٢٠٢/١٣.

(٤) عمدة الفقه، ٥٨/١، والعدة شرح العمدة، ٢٧٣/١، والفروع، ٤٠٨/٧.

العلة في ذلك: لأن المبيع لا يصح فيما لا منفعة فيه، لأنها ليست مالا[١]، لذلك لا يصح رهنه.

١٠)السباع التي لا تصلح للاصطياد..لا يجوز بيعها[٢].

العلة في ذلك: لأنها ليست مالا، لذلك لا يصح رهنها.

١١)لا يجوز بيع السموم[٣].

العلة في ذلك: لأنها ليست مالا، لذلك لا يصح رهنها.

المطلب الرابع: مستثنيات الضابط

١) المنافع يجوز بيعها، ولا يجوز رهنها[٤].

٢) الطعام الرطب المرهون إلى أجل يفسد فيه، يجوز بيعه، ولا يجوز رهنه[٥].

٣) الزرع بشرط أن يقطعه عند حلول الأجل[٦].

المبحث الثاني:الرهن ينبغي أن يلزم بالقبض.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ذكر الضابط، وصيغه، وشرحه

نص النووي: الرهن ينبغي أن يلزم بالقبض[٧].

صيغة الشافعية: الرهن يلزم بالقبض[٨].

مقارنة بين صيغة الإمام النووي وصيغة علماء المذهب:

ليس هناك أي اختلاف بين صيغتي الإمام النووي وعلماء الشافعية من حيث اللفظ والمعنى، فالصيغتان واحدة.

صيغة الحنفية: الرهن لا يكون إلا بالقبض[٩].

صيغة المالكية: ولا يصح الرهن الا مقبوضا[١٠].

صيغة الحنابلة: ولا يلزم الرهن إلا بالقبض[١١].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٠٩/٥.

(٢) المجموع، ٢٣٩/٩.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية، ٢٣٥/١.

(٤) اللباب في الفقه الشافعي، ٢٥٩/١، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٥) الحاوي الكبير، ١٢/٦.

(٦) اللباب في الفقه الشافعي، ٢٥٩/١.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٥٣/٣.

(٨) الحاوي الكبير، ٣٠/٦، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٠٦/٦، والوسيط في المذهب، ٤٦١/٣.

(٩) المبسوط، ١٢٤/٢٠، وتحفة الفقهاء، ٥١/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٨/٦.

(١٠) المدونة، ٤٠٠/٤، والكافي في فقه أهل المدينة، ٨١٣/٢، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٩٢/١١.

(١١) المغني، ٢٤٧/٤، والمبدع في شرح المقنع، ٢٠٨/٤، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٣٣٥/١.

مقارنة بين صيغة الإمام النووي وصيغة علماء المذاهب الأخرى:

كذلك ليس هناك أي اختلاف بين صيغتي الإمام النووي وعلماء المذاهب الثلاثة من حيث المعنى، أما من حيث اللفظ، فقد عبر كل مذهب بلفظ معين، الحنفية نفوا وجود الرهن إلا إذا كان مقبوضا، والمالكية عبروا بعدم الصحة، والحنابلة عبروا بعدم الإلزام، والمعنى كله واحد.

ومن خلال الصيغ السابقة نستنتج أن: الرهن ينبغي أن يلزم بالقبض.

شرح الضابط:

انبغى: يقال: ما ينبغي أن تفعل كذا: أي ما يصلح لك ذلك، قال الله تعالى: وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولدا. قال بعضهم لم يأت عن العرب انبغى، ولا يسوغ أن ينطق به، لأنه ليس من كلام العرب، مثل يذر لا يقال في ماضيه وذر. وقال بعضهم «يجوز أن يقال: بغيته فانبغى، وهو من أفعال المطاوعة، كما يقال: كسرته فانكسر. وقد صح عن العرب مستقبله، فلا يمتنع أن يؤتى بماضيه، لأن القياس في ذلك مطرد[١].

القبض: [قبض] قبضت الشيء وقبضت عليه بيدي وقد صار هذا الشيء في قبضك وقبضتك إذا صار في ملكك، فأما القبض بفتح الباء، فهو ما قبضته من مال، أو غيره[٢].

المطلب الثاني: أدلة الضابط، مع الدراسة المقارنة والترجيح.

أولا: أدلة الضابط:

١) قوله تعالى: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[٣].

وجه الدلالة:

قال اللَّه تبارك وتعالى: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) الآية، ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر، حين رهن، وحين أقبض[٤].

وصفها بكونها مقبوضة، ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض، كالقرض، ولأنه رهن لم يقبض، فلا يلزم إقباضه، كما لو مات الراهن، ولا يشبه البيع، فإنه معاوضة، وليس بإرفاق[٥].

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٥٨٧/١، باب: (انبغى).
(٢) جمهرة اللغة، ٣٥٤/١، باب: (ب ض ق).
(٣) سورة البقرة: آية: ٢٨٣.
(٤) تفسير الإمام الشافعي، ٤٥٨/١.
(٥) المغني، ٢٤٧/٤.

ثانيا: الدراسة المقارنة والترجيح:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، في هذا الضابط، فكلهم يؤكدون أن: الرهن ينبغي أن يلزم بالقبض.

المطلب الثالث: فروع الضابط وتطبيقاته

١) لا يشترط كون المرهون ملك الراهن على المذهب، فلو استعار شيئا ليرهنه بدين، فرهنه، جاز[٥].

العلة في ذلك:

٢) إذا قبض المرتهن الرهن، صار لازما من جهة الراهن دون المرتهن.

العلة في ذلك: لأنه وثيقة على الراهن، فكان لازما من جهته ليصح الاستيثاق به إذا أراد فسخه قبل قضاء الحق لم يكن له، لأنه وثيقة للمرتهن.

٣) فإذا صح هذا وتم الرهن بالقبض، فقضى الراهن بعض الحق كان جميع الرهن بحاله رهنا في يد مرتهنه بما بقي من حقه[٦].

العلة في ذلك:

٤) لو رهن دينا لم يصح.

٥) **العلة في ذلك:** لأنه يلزم بالقبض، والقبض لا يصادف غير ما يتناوله العقد ولا مستحقا بالعقد[٧].

٦) فإن اتفقا على أن يكون في يد المرتهن جاز وان اتفقا على أن يكون عند عدل جاز[٨].

العلة في ذلك:

٧) للمرتهن الرجوع فيما وهبه الراهن أو رهنه بإذن المرتهن قبل قبض الموهوب أو المرهون. **العلة في ذلك:** لأنه إنما يلزم بالقبض[٩].

---

(١) المبسوط، ١٢٤/٢٠، وتحفة الفقهاء، ٥١/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٨/٦.

(٢) المدونة، ٤٠٠/٤، والكافي في فقه أهل المدينة، ٨١٣/٢، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٩٢/١١.

(٣) الحاوي الكبير، ٣٠/٦، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٠٦/٦، والوسيط في المذهب، ٤٦١/٣.

(٤) المغني، ٢٤٧/٤، والمبدع في شرح المقنع، ٢٠٨/٤، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٣٣٥/١.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٥٣/٣.

(٦) الحاوي الكبير، ٣٠/٦.

(٧) الوسيط في المذهب، ٤٦١/٣.

(٨) التنبيه في الفقه الشافعي، ١٠٠/١.

(٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٨/٥.

المبحث الثالث: زوائد المرهون غير مرهونة.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ذكر الضابط، وصيغه، وشرحه

نص النووي: زوائد المرهون غير مرهونة(١).

صيغة الشافعية: نماء الرهن عندنا خارج من الرهن(٢).

مقارنة بين صيغة الإمام النووي وصيغة علماء المذهب:

ليس هناك أي اختلاف بين صيغتي الإمام النووي وعلماء الشافعية من حيث المعنى، أما من حيث اللفظ، فقد عبر الإمام النووي بلفظ زوائد، أما علماء الشافعية، فقد عبروا بلفظ نماء، والمعنى واحد؛ لأن الزوائد نماء، والنماء يعد من الزوائد، وعليه فالنتيجة تكاد تكون واحدة.

صيغة الحنفية: زوائد المرهون مرهونة عندنا تبعا للأصل(٣).

صيغة المالكية: ما كان على خلقته وصورته– كالولد، فإنه داخل مع الأم؛ وأما ما لم يكن على خلقته وصورته؛ فإنه لا يدخل في الرهن(٤).

صيغة الحنابلة: نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل(٥).

مقارنة بين صيغة الإمام النووي وصيغة علماء المذاهب الأخرى:

اختلفت صيغة الإمام النووي مع صيغ علماء المذاهب الثلاثة من حيث اللفظ والمعنى جملة وتفصيلا، فالحنفية، والحنابلة يرون أن زوائد المرهون مرهونة، والمالكية يفرقون بين ما كان على خلقته وصورته، وما ما لم يكن على خلقته وصورته، فيدخلون الأول، ويخرجون الثاني، والشافعية يختلفون تماما، فيعتبرون أن زوائد المرهون غير مرهونة.

ومن خلال الصيغ السابقة نستنتج أنه: لا يوجد صيغة واحدة متفق عليها بين الفقهاء؛ نظرا لاختلافهم في أصل الضابط.

شرح الضابط:

زوائد: الزيادة هي النماء، جاء في المعجم: (زَاد) زيدا وَزِيَادَة نما وَكثر وَالشَّيْء جعله يزِيد(٦).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٦٢/٣.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٤٧/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦٢/٦، والمجموع شرح المهذب، ٢٢٩/١٣.

(٣) المبسوط، ٧٥/٢١، تحفة الفقهاء، ٤٢/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١٥١/٦.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٦٥/١١، والمقدمات الممهدات، ٢٧١/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٦٠/٦.

(٥) المغني، ٢٩١/٤، والشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٦/٤، وشرح الزركشي، ٥٥/٤.

(٦) المعجم الوسيط، ٤٠٩/١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الزاي، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

الزيادة: هي أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر، وهي بمعنى الازدياد، وهو أبلغ من الزيادة كالاكتساب والكسب، والشيء لا يوصف بالزيادة إلا إذا كان لزائد مقدرا بمقدار معين من جنس المزيد عليه مثل قولك: (أعطيك عشرة أمناء من الحنطة وزيادة)، وكذا النقصان والكثرة والقلة، وهذا هو القياس، وقد تتحقق الزيادة من غير جنسه أيضا استحسانا كما في قوله تعالى: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة}، فإن الحسنى الجنة، والزيادة عليها شيء يغاير لكل ما في الجنة، وهو الرؤية قال الله تعالى: {فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز}، والزيادة كما تستعمل بمعنى الزائد المستدرك وهو المعنى المشهور، كذلك تستعمل فيما به الشيء ويكمل به في عين الكمال، والزائد في كلامهم لا بد أن يفيد فائدة معنوية أو لفظية وإلا كان عبثا ولغوا(١).

المرهون: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاء ممن هو عليه(٢).

والمعنى: أن الزائد على أصل الرهن، كثمار الأشجار المرهونة، وولد الحيوانات المرهونة، ولبنها، وصوفها، وبيض الطيور المرهونة، كل ذلك غير مرهون، فليس من حق الراهن أن يستوفى من ثمن الزوائد إن تعذر استيفاء ممن هو عليه.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، مع الدراسة المقارنة والترجيح.

أولا: أدلة الضابط:

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»(٣).

وجه الدلالة:

جعل لمالك الرهن غنمه من نماء وزيادة، وجعل عليه غرمه من مؤونة ونقص، ولأن كل من كان له ملك، كان له نماء ذلك الملك؛ لأن الفروع تابعة للأصول، فلما كان الرهن على ملك الراهن، وجب أن يكون النماء على ملك الراهن كسائر الأملاك ولأن يد المرتهن عليه لاستيفاء حقه منه، وذلك لا يوجب تملك المنافع كحبس المبيع في يد البائع، ولأن حق المرتهن قد تعلق برقبة العبد المرهون كتعلق الجناية برقبة العبد الجاني، ثم لم يكن تعلق حق الجناية

(١) الكليات، ٤٨٧/١، فصل الزاي.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ١٥٤/١، باب حرف الراء.

(٣) سنن الدارقطني، ٤٣٧/٣، كتاب البيوع، وقال،وهذا إسناد حسن متصل، والمستدرك على الصحيحين، ٥٨/٢، كتاب البيوع، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية).

بالرقبة موجبا لتملك المنافع، وجب أن لا يكون تعلق حق المرتهن بالرهن موجبا لتمليك المنافع(١).

ثانيا: الدراسة المقارنة والترجيح:

تباينت وجهات نظر الفقهاء في هذا الضابط على ثلاثة آراء:

الأول: أن جميع ذلك داخل في الرهن، وهذا رأي الحنفية(٢)، والحنابلة(٣).

الثاني: أن ما كان من ذلك من جنس الرهن كالأولاد والنتاج، فإنه يكون داخلا في الرهن، وما كان من غير جنسه كالدر والثمرة فإنه يكون خارجا من الرهن، وهذا رأي المالكية(٤).

الثالث: أن جميع ذلك خارج من الرهن، وهذا رأي الشافعية(٥).

أدلة الرأي الأول:

١) قول معاذ (رضي الله عنه) فيمن ارتهن نخيلا فأثمرت أن الثمار رهن معها(٦).

٢) وقال ابن عمر (رضي الله عنهما) في الجارية المرهونة إذا ولدت فولدها رهن معها.

والمعنى فيه: أن حق المرتهن متأكد في العين فيسري إلى الولد كذلك الراهن، وبيان ثبوت الحق في العين أن توصف العين به يقال: مرهون محبوس بحق المرتهن، كما يقال: مملوك للراهن، ولهذا يسري إلى بدل العين، ودليل التأكيد أن من هو عليه، لا يملك إبطاله(٧).

٣) أنه حكم يثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع، كالملك بالبيع وغيره، ولأن، النماء نماء حادث من عين الرهن، فيدخل فيه، كالمتصل، ولأنه حق مستقر في الأم، ثبت برضى المالك، فيسري إلى الولد، كالتدبير والاستيلاد(٨).

دليل الرأي الثاني:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»(٩).

---

(١) الحاوي الكبير، ٢٠٣/٦.

(٢) المبسوط، ٧٥/٢١، تحفة الفقهاء، ٤٢/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١٥١/٦.

(٣) المغني، ٢٩١/٤، والشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٦/٤، وشرح الزركشي، ٥٥/٤.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٦٥/١١، والمقدمات الممهدات، ٢٧١/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٦٠/٦.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٤٧/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦٢/٦، والمجموع شرح المهذب، ٢٢٩/١٣.

(٦) السنن الكبرى، ٦٦/٦، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن، برقم: ١١٢١٦، معرفة السنن والآثار، ٢٣٠/٨، كتاب الرهن، الزيادة في الرهن، برقم: ١١٧٤١، ولفظ الحديث: عن عمرو بن دينار قال: كان معاذ بن جبل يقول في النخل: " إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن " هذا منقطع، وكذلك حديث ابن سيرين.

(٧) المبسوط، ٧٥/٢١.

(٨) المغني، ٢٩١/٤، والشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٦/٤.

(٩) صحيح البخاري، ٧٨/٣، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة، برقم ٢٢٠٤، وصحيح مسلم، ١١٧٢/٣، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، برقم: ١٥٤٣.

وجه الدلالة:

قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب[١].

أدلة الرأي الثالث:

تم ذكره في المطلب الثاني أدلة الضابط.

المطلب الثالث: فروع الضابط وتطبيقاته

١) ثمار الأشجار المرهونة غير مرهونة.

العلة في ذلك: لأن زوائد المرهون غير مرهونة.

٢) ولد الحيوانات المرهونة غير مرهون.

العلة في ذلك: لأن زوائد المرهون غير مرهونة.

٣) لبن الحيوانات المرهونة غير مرهون.

العلة في ذلك: لأن زوائد المرهون غير مرهونة.

٤) بيض الطيور المرهونة غير مرهون.

العلة في ذلك: لأن زوائد المرهون غير مرهونة.

٥) صوف الحيوانات المرهونة غير مرهون[٢].

العلة في ذلك: لأن زوائد المرهون غير مرهونة.

المبحث الرابع:اليد على المرهون مستحقة للمرتهن.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ذكر الضابط، وصيغه، وشرحه

نص النووي: اليد على المرهون، مستحقة للمرتهن[٣].

صيغة الشافعية: اليد على المرهون، مستحقة للمرتهن[٤].

مقارنة بين صيغة الإمام النووي وصيغة علماء المذهب:

ليس هناك أي اختلاف بين صيغتي الإمام النووي وعلماء الشافعية من حيث اللفظ والمعنى، فالصيغتان واحدة لفظا ومعنى.

---

(١) الاستذكار، ١٣٧/٧.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، ١٤٨/١٠.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٨٣/٣.

(٤) الوسيط في المذهب، ٤٨٥/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز، ١١٩/١٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٦٢/٢.

صيغة الحنفية: الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس[١].

صيغة المالكية: حق المرتهن قد تعين في عين الرهن[٢].

صيغة الحنابلة: مقتضى الرهن بيعه، واستيفاء الحق من ثمنه[٣].

مقارنة بين صيغة الإمام النووي وصيغة علماء المذاهب الأخرى:

كذلك ليس هناك أي اختلاف بين صيغتي الإمام النووي وعلماء المذاهب الثلاثة من حيث المعنى، وإن تباينت من حيث اللفظ، حيث عبر كل مذهب بصيغة معينة، لكنها في النهاية تجتمع على معنى واحد، ألا وهو: اليد على المرهون، مستحقة للمرتهن.

ومن خلال الصيغ السابقة نستنتج أن: اليد على المرهون، مستحقة للمرتهن.

شرح الضابط:

اليد: الياء والدال: أصل بناء اليد للإنسان وغيره، ويستعار في المنة فيقال: له عليه يد. ويجمع على الأيادي واليدي. قال: فإن له عندي يديا وأنعما، واليد: القوة[٤].

الاستحقاق: في اللغة: معلوم وهو إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق وفي عرف الشرع هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض[٥].

المرتهن: الذي يأخذ الرهن[٦].

والمعنى: أن اليد على المرهون بعد لزوم العقد للمرتهن؛ لأن الرهن الركن الأعظم للتوثيق، وليس للراهن استرداده إلا برضا المرتهن أو بأداء الدين وإن اتفقا على أن يجعلاه في يد ثالث جاز، وكان وكيلا للمرتهن في قبضه؛ لأن كلا منهما قد لا يثق بصاحبه[٧].

المطلب الثاني: أدلة الضابط، مع الدراسة المقارنة والترجيح.

أولا: أدلة الضابط:

من المعقول:

١) لأن قوام التوثق بها[٨].

٢) لأنها مقصود التوثق[٩].

---

(١) المبسوط، ٩١/٧، والهداية في شرح بداية المبتدي، ٤١٣/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦٤/٦.

(٢) البيان والتحصيل، ٢٢٧/٢، والذخيرة، ٨١/٨، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٦٩/٤.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٨٣/٢، والشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٥/٤، والمبدع في شرح المقنع، ٢٠٧/٤.

(٤) مقاييس اللغة، ١٥١/٦، باب: يد.

(٥) شرح حدود ابن عرفة، ٢٥٣/١، كتاب الاستحقاق.

(٦) مختار الصحاح، ١٣٠/١، باب: ر هـ ن.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨٦/٢٣، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٨) فتح العزيز بشرح الوجيز، ١١٩/١٠.

(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٨٣/٣.

٣) لأنها الركن الأعظم في التوثق[١].

ثانيا: الدراسة المقارنة والترجيح:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، في هذا الضابط، فكلهم يؤكدون أن: اليد على المرهون، مستحقة للمرتهن ولا أعلم خلافا في ذلك.

المطلب الثالث: فروع الضابط وتطبيقاته

١) ليس للراهن المسافرة بالمرهون أصلا.

العلة في ذلك: لأنه حيلولة عظيمة، واليد مستحقة للمرتهن، فلا تزال إلا لضرورة، والضرورة في الانتفاع لا في السفر.

٢) النقود والحبوب لا تزال يد المرتهن عنه.

العلة في ذلك: لأن اليد على المرهون مستحقة للمرتهن.

٣) غير النقود والحبوب إن أمكن تحصيل الغرض مع بقائه في يد المرتهن يصار إليه جمعا بين الحقين وإنما تزال يده عند اشتداد الحاجة إليه[٦].

العلة في ذلك: لأن اليد على المرهون مستحقة للمرتهن.

٤) إن أراد الراهن الاستكساب. فإن أراد الاستخدام أو الركوب أو غيرهما من الانتفاع المحوج إلى إخراجه من يده، فالمشهور: أنه يخرج.

العلة في ذلك: لأن اليد على المرهون مستحقة للمرتهن.

٥) ثم إن استوفى تلك المنافع بإعارة لعدل، أو إجارة بشرطها السابق، فله ذلك.

العلة في ذلك: لأن اليد على المرهون مستحقة للمرتهن.

٦) وإن أراد استيفاءها بنفسه، له ذلك[٧].

العلة في ذلك: لأن اليد على المرهون مستحقة للمرتهن.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٦٢/٢.

(٢) المبسوط، ٩١/٧، والهداية في شرح بداية المبتدي، ٤١٣/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦٤/٦.

(٣) البيان والتحصيل، ٢٢٧/٢، والذخيرة، ٨١/٨، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٦٩/٤.

(٤) الوسيط في المذهب، ٤٨٥/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز، ١١٩/١٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٦٢/٢.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٨٣/٢، والشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٥/٤، والمبدع في شرح المقنع، ٢٠٧/٤.

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز، ١٠٨/١٠، و روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٨٣/٣.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٨٣/٣.

المبحث الخامس: مؤنة الرهن على الراهن.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ذكر الضابط، وصيغه، وشرحه

نص النووي: مؤنة الرهن على الراهن(١).

صيغة الشافعية: مؤنة الرهن على الراهن(٢).

مقارنة بين صيغة الإمام النووي وصيغة علماء المذهب:

ليس هناك أي اختلاف بين صيغتي الإمام النووي وعلماء الشافعية من حيث اللفظ والمعنى، فالصيغتان واحدة.

صيغة الحنفية: النفقة على الراهن دون المرتهن(٣).

صيغة المالكية: نفقة الرهن على الراهن(٤).

صيغة الحنابلة: ومؤنة الرهن على الراهن(٥).

مقارنة بين صيغة الإمام النووي وصيغة علماء المذاهب الأخرى:

كذلك ليس هناك أي اختلاف بين صيغتي الإمام النووي وعلماء المذاهب الثلاثة من حيث المعنى، أما من حيث اللفظ، فقد وافق الحنابلة الإمام النووي في لفظه، أما علماء مذهبي الحنفية، والمالكية، فقد عبروا بلفظ النفقة، والنفقة مثلها مثل المؤنة، فالمؤنة نفقة، والنفقة مؤنة، وعليه فالمعنى واحد.

ومن خلال الصيغ السابقة نستنتج أن: مؤنة الرهن على الراهن.

شرح الضابط:

مؤنة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده(٦).

مؤنة: قوت، مواد تخزن ليتم استهلاكها عند الحاجة "أعطاه مئونة من الحبوب تكفيه شهرا"(٧).

والمعنى: أنه يجب على الراهن ما يحتاج إليه الرهن من طعام، وشراب، وكسوة، وكذلك أجرة المكان لو كان الشيء المرهون يحتاج إلى مكان يوضع فيه كأن يكون حيوانا يحتاج إلى إصطبل مثلا، أو متاعا يحتاج إلى بيت يكون فيه عند رجل عدل؛ لأنه ملك للراهن.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٩٦/٣.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٥٤/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩١/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٦٩/٢.

(٣) المبسوط، ٦٥/٢١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٨/٥، والهداية في شرح بداية المبتدي، ٤١٣/٤.

(٤) التهذيب في اختصار المدونة، ٥٠/٤، والذخيرة، ٨٣/٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٤٠/٦.

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٣٣٦/١، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٧/٤، وشرح الزركشي، ٥٦/٤.

(٦) التعريفات، ١٩٦/١، باب الميم.

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢١٤١/٣.

المطلب الثاني: أدلة الضابط، مع الدراسة المقارنة والترجيح.

أولا: أدلة الضابط:

٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا**»(١).

٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»(٢).

وجه الدلالة: إن المؤونة تتبع الملكَ في أصل الشرع، ويشهد له حديث النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جعل وجوب النفقة في مقابلة ملك الانتفاع، وأيضاً فإن الراهن ألزم نفسه الوفاء بتحقيق حق المرتهن من الوثيقة، ومِن ضرورة هذا الإنفاقُ على حسب مسيس الحاجة(٣).

ثانيا: الدراسة المقارنة والترجيح:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، في هذا الضابط، فكلهم يؤكدون أن: مؤنة الرهن على الراهن.

المطلب الثالث: فروع الضابط وتطبيقاته

١) طعام، وشراب المرهون على الراهن.

العلة في ذلك: لأن مؤنة الرهن على الراهن.

٢) كسوة المرهون لو يحتاج إلى كسوة على الراهن.

العلة في ذلك: لأن مؤنة الرهن على الراهن.

٣) وعلف الدابة على الراهن. **العلة في ذلك:** لأن مؤنة الرهن على الراهن.

٤) سقي الأشجار والكروم.

٥) ومؤنة الجداد.

٦) وتجفيف الثمار، على الراهن.

---

(١) صحيح البخاري، ١٤٣/٣، باب: الرهن مركوب ومحلوب، برقم ٢٥١١.

(٢) صحيح البخاري، ١٤٣/٣، باب: الرهن مركوب ومحلوب، برقم ٢٥١٢.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٥٤/٦.

(٤) المبسوط، ٦٥/٢١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٨/٥، والهداية في شرح بداية المبتدي، ٤١٣/٤.

(٥) التهذيب في اختصار المدونة، ٥٠/٤، والذخيرة، ٨٣/٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٤٠/٦.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٥٤/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩١/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٦٩/٢.

(٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٣٣٦/١، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٧/٤، شرح الزركشي، ٥٦/٤.

العلة في ذلك: لأن مؤنة الرهن على الراهن.

٧) أجرة من يرد الآبق، على الراهن[١].**العلة في ذلك:** لأن مؤنة الرهن على الراهن.

٨) أجرة المكان، لو كان الشيء المرهون يحتاج إلى مكان يوضع فيه، كأن يكون حيوانا يحتاج إلى إصطبل مثلا، أو متاعا يحتاج إلى بيت يكون فيه عند رجل عدل، على الراهن[٢].

العلة في ذلك: لأن مؤنة الرهن على الراهن.

٩) أجرة الرعاة، والحفظة، لو يحتاجها المرهون تكون على الراهن[٣].

العلة في ذلك: لأن مؤنة الرهن على الراهن.

١٠)لا يمنع الراهن مصلحة في المرهون، كفصده[٤]، وحجامته، وتوديج الدابة[٥]، وبزغها والمعالجة بالأدوية والمراهم، لكن لا يجبر عليها، بخلاف النفقة[٦].

العلة في ذلك: لأن مؤنة الرهن على الراهن.

الخاتمة

يجوز للراهن أن يرهَن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدَّين، ويوفِّي الدَّين منه.

•يجوز رهن المبيع على ثمنه؛ لأن ثمنَه دَين في الذمة، والمَبيع ملك للمُشتري، فجاز رهنُه به، فإذا اشترى دارًا أو سيارةً مثلاً بثمن مؤجَّل أو حال لم يُقبَض، فله رهنه حتى يُسدِّد له الثمن.

• الانتفاع بالرهن حسب الاتفاق؛ فإن اتَّفقا على تأجيره أو غيره، جاز ذلك، وإن لم يتَّفقا بقي مُعطَّلاً حتى يفكَّ الرهن، ويُمكّن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن؛ كسقْي الشجر وتلقيحه ومُداواته؛ لأن في ذلك مصلحة للراهن.

• مؤنة الرهن؛ من طعامه، وعلف الدواب، وعمارته، وغير ذلك، على الراهن.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٩٦/٣.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩١/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٩٦/٣.

(٣) الحاوي الكبير، ٢٠٦/٣.

(٤)الفصد: قطع العرق. وقد فصدت وافتصدت. وانفصد الشئ وتفصد: سال. والفصيد: دم كان يجعل في معى من فصد عرق ثم يشوى، يطعمه الضيف في الأزمة. وفي المثل: "لم يحرم من فصد له " أي من فصد له البعير. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥١٩/٢، باب: فصد.

(٥) التوديج للدابة مثل الفصد للإنسان يقال ودج دابته توديجا إذا قطع ابجله أو ودجه حتى يسيل الدم والودجان عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ١٤٨/١.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٩٧/٣.

المصادر والمراجع:

١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف بن حري النووي(٦٣١-٦٧٦هـ)، مطبعة المنيرية.

٢. ابن دريد :(أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد)، جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، ط١ ، ١٩٨٧م ، الناشر: دار العلم للملايين.

٣. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ، الناشر: دار الدعوة.

٤. مسلم :(أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٢ ، ١٤٢١ ه – ٢٠٠٠م ، الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة بالسعودية.

٥. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن حري النووي(٦٣١-٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي ــ بيروت، عدد الأجزاء: ١٢، ١٤٠٥هـ، ط٢.

٦. حبيب : سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م

٧. النووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر.

٨. المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) العدة شرح العمدة: الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٩. المصري: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

١٠. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١١. الكاشاني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(٥٨٧هـ=١١٩١م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، فقه حنفي، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٧.

١٢. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الذخيرة : المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي / جزء ٢، ٦: سعيد أعراب / جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة/ الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٣. الفيروز آبادي:(مجد الدين محمد بن اليعقوب الفيروز آبادي)، القاموس المحيط ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوس ، ط٨ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، الناشر – مؤسسة الرسالة.

١٤. الغزالي : فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر

١٥. الغرناطي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٦. العمراني: ، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

١٧. الضبي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) اللباب في الفقه الشافعي: المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨. الشيرازي:، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٩. السمرقندي: : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) تحفة الفقهاء: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٠. السرخسي:، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط: الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،

٢١. السبكي : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٢. الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي: الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٣. الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) التعريفات: المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٢٤. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،
٢٥. الأزدي: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٦. أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب: حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٢٧. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٨. ابن معلي: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
٢٩. ابن قدامه ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة
٣٠. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الكافي في فقه أهل المدينة: المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٣١. ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ

٣٢. يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.